كما قال عليه السلام ان روح القدس نفث في روعي ان نفسا لن تموت
حتى تستكمل رزقها او تبدى لقلبه اي ظهر بلا شبهة بالهام
من الله تعالى بان اراه بنور من عنده كما قال لتحكم بين الناس بما اراك الله
والباطن من الوحي ما ينال باجتهاد الراي بالتامل في الاحكام المنصوصة
واختلف في جوازه في حقه عليه السلام قال بعضهم ان يكون
هذا من حظه عليه السلام واجازه بعضهم مطلقا وعندنا هو
فهو مامور بانتظار الوحي فيما لم يوح اليه ثم العمل بالراي
بعد انقضاء مدة الانتظار بخوف فوت الحادثة لعموم امر
الاعتبار الا انه عليه السلام معصوم عن القرار على الخطا فهو
يحتمل الخطا ابتداء لا بقاء لان قوله تعالى عفى الله عنك لم اذنت لهم
يدل على الخطا في الاذن والا لم يعاتب عليه وقوله تعالى وما ينطق
عن الهوى نزل في شان القران ولئن سلمنا التعميم فاجتهاده
وحي باطن باعتبار المآل لانه لا يقر على الخطا بخلاف ما يكون
من غيره من البيان بالراي لانه غير معصوم عن ذلك وهذا
اي اجتهاده عليه السلام كالالهام هو ما وقع في القلب من غير
نظر واستدلال فانه حجة قاطعة في حقه عليه السلام لا
يسع مخالفته بوجه وان لم يكن في حق غيره بهذه الصفة
اذ فيه اقوال ثالثها المختار انه ليس بحجة عليه ولا على
غيره لعدم ما يوجب نسبته اليه تعالى كذا في التحرير وشرائع من
قبلنا قيل تلزمنا وقيل لا والمذهب عندنا انها تلزمنا اذا قص
الله ورسوله علينا من غير انكار لقوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الآية

مطلب اختلف في جواز الاجتهاد في حقه عليه السلام

مطلب شرائع من قبلنا تلزمنا اذا قصت من غير انكار

والارث

والارث يصير ملكا للوارث مخصوصا به فيعمل به على انه شريعة
لرسولنا ما لم ينسخ اما ما علم بنقلهم او بفهمنا من كتبهم فلا لتحريفهم
الكتب وتقليد الصحابي وهو اتباعه في قول او فعل معتقدا
للحقية من غير تامل للدليل واجب يترك به القياس اي قياس
التابعين ومن بعدهم لاحتمال السماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولو
سلمنا فتواه بالراي فرايه اقوى لمشاهدة موارد النصوص وهذا
قول ابي سعيد البردعي وهو الاصح قاله المص وقال الكرخي لا يجب
تقليده الا فيما لا يدرك بالقياس لتعين جهة السماع وقال
الشافعي لا يقلد احد منهم سواء كان يدرك بالقياس او لا وقد
اتفق عمل اصحابنا بالتقليد فيما لا يعقل بالقياس كما في اقل
الحيض قالوا انه ثلاثة ايام اخذا بقول عمر رضي الله تعالى عنه وشرا
ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن افسدوه عملا بقول عائشة
في قصة زيد بن ارقم لانه لما لم يدرك بالراي حمل على السماع من
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وجه له الا هذا او التكذيب وذلك
باطل فوجب العمل به لا محالة واختلف عملهم اي اصحابنا في غيره وهو
اي تسمية مقداره
ما يدرك بالقياس كما في اعلام قدر راس المال في السلم اشترطه
ابو حنيفة رح في المشار اليه وقال بلغنا ذلك عن ابن عمر وخالفاه
بالراي والاجير المشترك ضمناه ما ضاع في يده ورواية عن
علي رضي الله تعالى عنه وخالفه ابو حنيفة رح بالراي وهو ان
الضمان على نوعين ضمان جبر بالتعدي وضمان شرط بالعقد
ولم يوجد فكان امانة واختلف في الافتاء في الخانية يفتى بقوله

مطلب تقليد الصحابي واجبا

قوله قياس التابعين قيد به لان مذهب الصحابي
اماما كان او مفتيا ليس بحجة على صحابي اخر
اذ اجتهد مثله